انا لك ولو كان الصانع قبض المصنوع من ربه بلا بينة واليه اشار بقوله وان بلا بينة والقبض
ببينة وبين المودع اذا قبض الوديعة بلا بينة وادعى ردها لربها انه مصدق ان المودع قبض الوديعة
على غير وجه الضمان والصانع قبض ماله فيه صنعة على وجه الضمان وكلام المؤلف هنا في الصانع
وهو مخصوص بما لا يقبل فيه دعوا التلف ان كان مما يغاب عليه لان ما لا يغاب عليه اذا ادعى
رده لربه فانه يقبل قوله ان دعواه تلفه مقبولة الا ان يكون قبضه ببينة مقصودة للتوثق كما في
باب العارية عند قوله كدعواه رد ما لم يضمن ص وان ادعاه وقال سرق مني واراد اخذه دفع قيمة
الصبغ بيمين او زادت دعوى الصانع عليها وان اختار تضمينه فان دفع الصانع قيمته ابيض
فلا يمين والا حلفا واشتركا ش يعني ان الصانع اذا ادعى الاستصناع وقال رب المتاع بل سرق مني
فان اراد رب المتاع اخذ الشيء المصنوع فانه يدفع اجرة عمل الصبغ بيمين ان زادت دعوى الصانع
على الاجرة المذكورة وفايدة هذا سقوط الزايد على رب المتاع وان اراد رب المتاع ان يضمن
الصانع فان دفع الصانع قيمة الثوب ابيض فلا يمين على واحد وان ابى فانهما يحلفان يحلف رب
الثوب اولا انه ما استصنع ويحلف الصانع انه استصنعه ويشتركان فيه هذا بقيمة ثوبه غير
معمول وهذا بقيمة عمله لان كل واحد منهما مدع على صاحبه والضمير المنصوب في ادعاه عايد
على الاستصناع المفهوم من قوله استصنع وقوله سرق مني بنيه للمجهول ليشمل ما اذا
قال سرقه غيرك او سرقته منه والحكم واحد الا انه اذا قال سرقته منه فيكون الصانع فان كان ممن لا يشار
اليه بذلك عوقب رب الثوب والا لم يعاقب قوله واراد اخذه جعل مفعوله محذوفا واراد عدم
تضمينه بدليل قوله وان اختار تضمينه كان قوله اخذه فعلا ماضيا وبيمين متعلق به ولا يحتاج الى
حذف وان جعل اخذه مفعول اراد كان قوله بيمين متعلقا بمحذوف اي اخذه بيمين والمراد
بالقيمة الاجرة والصبغ بالفتح الفعل اي دفع اجرة العمل ولو قال قيمة الصنعة كان اولى لانه اعم
من الصبغ والطرز والخياطة وغير ذلك وما الكمين المصبوغ به واذا قرانه بالفتح لا تضيع عليه
قيمة المصبوغ به لان الاجرة تنطوي على عمله والمصبوغ ص لا ان تلفت القوبه وابى من دفع
ما قال الملت فتنتل سويقه ش يعني انهما اذا اختلفا في لت السويق في خلطه بان قال
اللات امرتني ان ألته بجهنة ارطال من السمن مثلا وقال رب السويق ما امرتك ان تلته بشيء اصلا
فانهما لا يتحالفان ويقال لصاحب السويق ادفع له ما لته به وهو الجهنة الارطال ان شئت
وخذ سويقك ملتوتا فان دفع له ذلك فلا كلام وان ابى من دفع ذلك قيل للات اغرم له مثل
سويقه غير ملتوت ولا تاخذه ملتوتا فان ابى قيل له اسلمه بلتاته لصاحبه ولا شيء لك ولا يكونان
شريكين هنا لوجود المثل وعدم وجوده في الثوب فقوله فتنتل سويقه اي عينا فيكون ماضيا
على قول غير ابن القاسم بناء على الخلاف او ان لم يرض باخذه ملتوتا فيكون ماضيا على قول
ابن القاسم بناء على الوفاق وبعبارة وكلام المؤلف فيما اذا ادعى انه سرق منه
واما اذا ادعى الوديعة فالقول للصانع كما في قوله او انه استصنع وقال ربه وديعة وقد اشار
لهذا الشارح ص وله وللجمال بيمين في عدم قبض الاجرة وان بلغا الغاية الا لطول فلمكتريه
بيمين ش الضمير في له يرجع الى الاجير المتقدم ذكره والمعنى ان الاجير اذا طلب اجرته وقال
رب المتاع قد دفعتها اليك فان القول قول الاجير مع يمينه انه ما قبضها وكذلك اذا تنازع
مع رب المتاع الجمال في قبض الاجرة فان القول قول الجمال مع يمينه انه ما قبضها ولو كان ذلك
الاختلاف بعد بلوغ الغاية اي البلد التي تكاريا اليه الا ان يطول الزمن بعد تسليم المتاع لربه
فالقول حينئذ قول المكتري وهو صاحب المتاع بيمينه الا ان يقيم الجمال بينة انه لم يقبضه

والله الموفق

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وقال بل بافريقية حلف اولا

واشار الوفاء بما تنازعا في تسليم الامتعة بيوم او يومين او ما قرب منها لكان القول قوله بيمين ومعنى
هذا ان المنازعة هنا بين رب الاحمال وبين الجمال في الاجرة وقوله فيما يشبه وان قال بمائة
لمرقة الخ المنازعة فيها في المسافة فقط وقوله وان قال اكريتك للمدينة الخ المنازعة فيهما
ثم ان الواو في قوله وله عاطفة على الاجير من قوله والقول للاجير الخ وقوله وللجمال عطف
على ذلك والطول والقصر بالعرف ص وان قال بمائة لبرقة وقال بل لافريقية حلفا وفسخ ان عدم السير
او قل وان نقد ش يعني ان الجمال وصاحب المتاع اذا تنازعا في المسافة فقال الجمال وقع الكراء
بيننا الى برقة وهي القريبة وقال صاحب المتاع بل الى افريقية وهي البعيدة بالمائة فانهما يتحالفان
ويبدا صاحب الكراء بالبيع لانه بايع ثم يفسخ الكراء ان عدم السير او بعد سير قليل بحيث لا ضرر
على الجمال في رجوعه ولا ضرر على صاحب المتاع في طرح متاعه ولا فرق حينئذ بين ان يكون صاحب
المتاع دفع الاجرة للجمال او لا والضمير في قال الاول للجمال وفي الثاني للمكتري ولو حذف عدم مع او
وقدم لفظ قل على السير فقال ان قل السير لكان مناسبا لما مر من الاختصار لاستفادة حكم ما
اذا عدم السير من قوله او قل بالاولى ثم انه لا يحتاج هنا الى دعوى شبه كما دل عليه اطلاق المؤلف
هنا وتفصيله فيما بعده وهذا على اصل ابن القاسم في اختلاف المتبايعين انه لا يراعى الاشبه مع قيام
السلعة والمعتبر هنا مقوت خلافا لابن عبد الملك وابن وهب وابن حبيب ثم ان المؤلف لم يبين في
هذه المسالة المبدا من اي لا يتعلق به غرض اذ اختلف الا ان الراي انما هو في الغاية وحيث الحلف
افريقية في المدونة فالمراد بها الغير وان اراد المدينة المخصوصة ص والا فكفوت المبيع ش اي وان لم
يعدم السير ولا قل بل كثر او بلغ الغاية التي ادعاها المكري فان القول قول المكتري ان اشبه خاصة سواء
نقد الكراء او لم ينقد واما ان اشبها معا ففيه تفصيل سياتي في كلامه واذا كان القول قول المكتري
فانه يحلف ويلزم الجمال ما قال الا ان يحلف الجمال على ما ادعى فتكون له حصة المسافة من مسافة
برقة على دعوى المكتري ويفسخ عنه الباقي وبهذا التقرير يعلم ان التشبيه غير تام لانه مع فوات المبيع
القول فيه للمشتري اذا اشبه اشبه الاخر ام لا وليس المكتري هنا كذلك فقوله فيما يشبه المكتري ولزم الجمال
ما قال الا ان يحلف الخ يرجع لهذه ايضا ص وللمكري في المسافة فقط ان اشبه قوله فقط او اشبها
وانتقد ش الاولى اسقاط قوله في المسافة فقط لانه موضوع المسالة والمعنى ان المكري
والمكتري اذا اختلفا في المسافة فقط كما هو موضوع المسالة واشبه قول المكري فقط وهو الجمال وقد سار
سيرا كثيرا او بلغ برقة التي هي الغريبة فالقول قوله سواء انتقد الكراء ام لا وكذلك القول قوله اذا اشبها
معا وانتقد الكراء لترجيح جانبه بالنقد فقوله وللمكري الخ فكانه قال فالقول للمكتري ان اشبه وللمكري الخ
ص وان لم ينتقد حلف المكتري ولزم الجمال ما قال الا ان يحلف على ما ادعى فله حصة المسافة
على دعوى المكتري وفسخ الباقي ش اي وان لم ينتقد الجمال الكراء والموضوع بحاله انهما اشبها معا
وانما صح بالمفهوم لانه ليس بمفهوم شرط وحينئذ فيحلف المكتري ويلزم الجمال ان يحمل ما قاله وهو
بقية المسافة ويفسخ الباقي ان يقال ما نقد ما حصة برقة الغريبة من ابتداء السير الى افريقية البعيدة
بالمائة المكتري بها باعتبار السهولة والوعورة والامن والخوف فيقال مثلا الربع او النصف او غير
ذلك فيأخذ الجمال من المائة بتلك النسبة وما تقدم كله مع دعوى الاشبه بدليل ما بعده وقوله
الا ان يحلف الخ راجع لجميع الباب اي حيث كان القول قول المكتري فانه يحلف ويلزم الجمال ما قال
الا ان يحلف الخ وقوله ما قال فاعل لزم والجمال مفعول مقدم ص وان لم يشبها حلفا وفسخ
بكراء المثل فيما مشى ش اي والموضوع بحاله بعد السير الكثير ومن نكل منهما قضي للحالف عليه
ونكولهما كحلفهما وظاهره انه لا فرق بين النقد وعدمه مع عدم الشبه لهما وتحالفهما

Copyright @ King Saud University